

Distr.: General
10 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنتين الرابعة والسادسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها الممثلون خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/61/SR.20 و 21).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وحرأيها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)^(١).

(١) كانت الجمعية العامة قد قررت في مقرها ٥٠٢/٦٠ بء، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تحيل إلى اللجنة السادسة، في ضوء القرار ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. (انظر الوثيقة A/61/250، الفقرة ٧١).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/61/L.13

- ٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليختنشتاين، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات" (A/C.6/61/L.13).
- ٥ - وجرى تنقيح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار شفويًا لإدراج تواريخ اجتماع اللجنة المختصة.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.13، بصيغته المعدلة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن قضية الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المؤيد لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٤) بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال جنائية ترتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلماً، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٥) الذي أنشأه الأمين العام، عملاً بالقرار ٣٠٠/٥٩،

واقتراناً منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة خطوات قوية وفعالة في هذا الصدد،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

(٥) انظر A/60/980.

- ١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية؛
- ٢ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر التسهيلات اللازمة للجنة المتخصصة لأداء عملها؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة المتخصصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".